

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 201 @ التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله قال
الماوردي هذا تيقن وجوده في غير منزله وإلا وجب التأخير جزماً وإلا بأن طنه أو طن أو تيقن
عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل تيمم أفضل لتحقيق فضيلته دون فضيلة الوضوء .